

بحار الأنوار

[223] فليذبحها (1) ولا يعرقها (2). 4 - ومنه: بالاسناد المتقدم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: لما كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس له فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقها بالسيف فكان أول من عرق في الاسلام (3). المحاسن: عن النوفلي مثله (4). بيان: يدل على جواز العرقبة مع الضرورة. 5 - مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان وجعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني إسرائيل، فبينما هو يصلي وهو في عبادته إذ بصر بغيره صبيين قد أخذوا يكادهما ينتفان ريشه، فأقبل على ما فيه من العبادة ولم ينههما عن ذلك، فأوحى الله إلى الأرض: أن تسخي بعدي، فساخت به الأرض فهو يهوي في الدردون أبد الآبدين ودهر الدهرين (5). بيان: الدردون لم أجده في كتب اللغة، وكأنه اسم طبقة من طبقات الأرض أو طبقات جهنم، ويدل على عدم جواز الاضرار بالحيوانات بغير مصلحة، ووجوب نهى الصبيان عن مثله، وفيه مبالغة عظيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. 6 - المحاسن: عن أبيه عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره إخصاء الدواب والتحريش بينها (6). _____ (1) في المصدر: " دابة يعني اقامت في أرض العدو اوفى سبيل الله فليذبحها " أقول: حرت الدابة: وقفت ولم تنقد. عرق الرجل الدابة: قطع عرقوبها. والعرقوب: عصب غلبط فوق العقب. (2) و (3) فروع الكافي 5: 49. (4) المحاسن: 634. (5) المجالس والخبار: 63. (6) المحاسن: 634.